ابو الحسن الكرخي المسألة موضوعة على انه بنى حول
الساحة انه غير ظالم فلا يجوز نقضه اما اذا بنى على
نفس الساحة فهو متعد فيه فيجوز نقضه وظاهر المذ
ان حق المالك سقط في الوجهين وهو الصحيح
والله اعلم **كتاب الوديعة** **قوله**
وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها ولا سبيل
للمودع عليها عند الامام واختار الاربعة المذكورون
قبله قول الامام مسألة قال له حللني من كل حق لك علي
فمعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه بري
المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرا في الحكم ولا
يبرا ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرا وعليه
الفتوى **قوله** واذا اودع رجلان عنده رجل وديعة
ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيء حتى
يحضر الاخر عند ابي حنيفة الهداية الخلاف في المكيل
والموزون واعتمد قول الامام المذكورون في الباب قبله
والله اعلم **كتاب العارية** **قوله**
تملك المنافع قال ابو نصر هو صحيح وان كان ابو الحسن

يقول اباحة **قوله** وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعملين الهداية هذا اذا كانت الاعارة
مطلقة **قوله** فرده الى استطبل ما لكها لم يضمن
الهداية وهذا استحسان **كتاب اللقيط**
قوله ويواجره قال في الهداية وفي الجامع الصغير
لا يجوز ان يواجره ذكره في الكراهية وهو الاصح
وقال المحبوبي ولا اجارته في الاصح وعلى هذا مشى
النسفي وصدر الشريعة **كتاب اللقطة**
قوله اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأ
ليحفظها ويردها على صاحبها قال الاسبيجابي وهكذا
قول ابي حنيفة فان ترك الاشهاد على ذلك واخذها
ضمن وقالا الاشهاد غير واجب والقول قوله مع يمينه
انه اخذها ليردها والصحيح قول ابي حنيفة واعتمد النسفي
وصدر الشريعة **قوله** وان كانت اقل من عشرة
دراهم عرفها اياما قال في الهداية معناه على حسب ما يرى
وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا قال
في الهداية وهذه رواية عن ابي حنيفة يعني هذا التفصيل

Copyright © King Saud University